

قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧
بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية
والصناعية والعامة المماثلة

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية
والصناعية والعاملة المماثلة والباعة المتجولين ، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة
٢٠١٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧ بشأن
الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحال التجارية والصناعية
والعامة المماثلة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٣١)
لعام ٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُضاف إلى نص المادة (٣) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، بند برقم (٦ مكرراً) نصه التالي :
" ٦ مكرراً - محال غسيل السيارات في المواقف العامة والخاصة:

أ. الحصول على موافقة الجهة المشرفة على موقع مزاولة النشاط ، وفقاً للنموذج الذي تُعده الإدارة المختصة لهذا الغرض ، وتقديمه عند الطلب .

ب. إظهار الاسم التجاري ورقم السجل التجاري للمحل المرخص له ووسيلة التواصل معه ، بشكل واضح ، على وحدات تقديم الخدمة وفواتير أو إيصالات الدفع ، في موقع مزاولة النشاط .

ج. عدم عرقلة حركة سير المشاة والمرور أو استخدام الأماكن التي قد تتسبب في الحوادث المرورية أو الأماكن المحظور استخدامها أو المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة .

د. عدم التسبب في إزعاج المتعاملين أو المارة أو ملاحقة الجمهور .

هـ. المحافظة على نظافة الموقع من آثار غسيل السيارات ، والتخلص من المخلفات الناتجة بطريقة صحية وفي الحاويات المخصصة لذلك.

و. إلزام العاملين بموقع مزاولة النشاط ، بالنظافة الشخصية والظهور بالمظهر المناسب ، وإلزامهم بزي موحد مبيناً عليه الاسم التجاري للمحل المرخص له والرمز التعريفي للعامل."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن أحمد الكواري
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٦ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠ م